

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتي :

مادة (٢٢٣) الفقرة الثانية :

"كما يصرف ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام وذلك عند الترخيص

للمركبة لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء

صلاحية الملصق أو تلفه ، ويسدد المرخص له رسمًا سنويًا قيمته مائة وخمسون جنيهًا ،

ويتم السداد نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريزاً في ٢٠٢٣/٣/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

